2099 - حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر Bه .

. شفعة فلا الطرق وصرفت الحدود وقعت فإذا يقسم لم مال كل في الشفعة A ا رسول جعل Y

. [6575 ، 2364 ، 2363 ، 2138 ، 2101 ، 2100]

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب الشفعة رقم 1608 .

(الشفعة) من شفعت الشيء إذا ضممته إلى غيره سميت بذلك لما فيها من ضم نصيب إلى نصيب وهي أن يبيع أحد الشركاء في دار أو أرض نصيبه لغير الشركاء فللشركاء أخذ هذا النصيب بمقدار ما باعه . (وقعت الحدود) صارت مقسومة وحددت الأقسام . (صرفت الطرق) ميزت وبينت]